

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضي المخصصة

للأنشطة السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص المساحتين المبينتين فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة السويس ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ، لاستخدامهما في إقامة محطات تدفيع وتخزين المنتجات البترولية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن :

١ - مساحة ٦,٧١ فدان تقربياً ، تعادل ٢٨٢٩٨م^٢ ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٥,٧٩ فدان تقربياً ، تعادل ٤٢,٤٢م^٢ ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى



 (ب)	لوحة مسودة الفيلم الجيولوجي لقطعة أرض بجهة محافظة السويس لإقامة محطة بترول المسادات	
	<img alt="Coordinate markers: N ٣٦°٣٧'٣٨.٦٥٠" E	